تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
27/141	396 /ل/ د1/2008 لعام 1429هـ	1429/12/29هـ 2008/12/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
316/ل .س/ 2011لعام 1432هـ	1432/2/26هـ 2011/1/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
المنع في التصرف في الأسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء منع المدعى عليه له من دخول صالة التداول بحجة أن قيمة محفظته قليلة ولا يُسمح إلا بدخول أصحاب المحافظ الكبيرة ومنعه من بيع أسهمه في شركه (ر) البالغة (208) أسهم عن طريق صالة التداول، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسات النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي:

1. مبلغاً قدره (128,856) مئة وثمانية وعشرون ألفاً وثماني مئة وستة وخمسون ريالاً عن منعه من بيع أسهمه.
2. مبلغا قدره (3,600) ثلاثة آلاف وست مئة ريال، تعويضاً عن مصاريف السفر.

ثانياً: تمكين المدعي من بيع أسهمه بأي صالة من صالات المدعى عليه.

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعي عليه بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بنقض القرار والحكم وردّ دعوى المدعي استناداً إلى أن اللجنة أصدرت قرارها المؤسس على أن من حق العميل التداول بأي طريقة يختارها من الطرق المقررة للتداول دون إلزامه طريقةً معينةً وهذا الأمر يتفق مع ما ذكره المصرف المدعى عليه وأقر به ولم يثبت أن المصرف ألزم المدعي طريقةً معينةً أو ألجأه إليها، بل إن الخيارات كانت أمامه مفتوحة ليختار منها ما يشاء لبيع أسهمه، وأضاف أن اللجنة قررت أن المصرف خالف المادة 5/أ/ 7 من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي توجب الإفصاح عن أي تغيير جوهري في العمليات المرخص له فيها أو بهيكله التنظيمي، وأنه بالنظر إلى هذه المادة وفقاً لما أفاد به المصرف لا يمكن انسحاب أثر هذه المادة لتشمل وصف وضع حدٍّ للتداول في صالات معينة بأنه عمل جوهري، إذ إن المصرف قد أفاد في مذكراته السابقة أمام لجنة الفصل في هذه الدعوى أن وضع حدٍّ للتداول كان في صالة محددة خُصصت لبعض العملاء ولم يثبت أبداً منع بقية العملاء من الدخول في الصالات الأخرى وأنه كان بإمكان المدعي التوجه إلى أي صالة أخرى للتداول، وأنه كان أمامه خيارات كثيرة للتداول ولم يقتصر الأمر على التداول

بصالات الأسهم فقط، مضيفاً أن المصرف كأي كيان معنوي آخر عندما يمارس أعماله التجارية يقوم بتطوير في خدماته ويطرح الحلول التي تؤدي إلى تقدم المنشأة، وبالتالي فإن وضع حد للتداول في صالة معينة دون الصالات الأخرى لا يمكن اعتباره مخالفة للتعليمات المرعية؛ لأن ذلك عمل تنظيمي وليس إخلالاً أو تعرضاً لمسائل جوهرية، لأنه لم يتسبب في تعطيل التداول عن عموم المستثمرين، وأشار إلى أن هناك صالات أخرى لا تبعد كثيراً عن هذه الصالة يمكن التداول من خلالها، وتساءل: هل يعفى المدعي من عدم السؤال عن الصالات الأخرى التي كان باستطاعته الوصول إليها خلال دقائق ولا سيما أنه توجد صالات وفروع متعددة في المنطقة نفسها؟! الأمر الذي لا يمكن معه اعتبار ذلك إخلالاً بعمل جوهري في حالة ثبوت وجود بديل لهذه الصالة فضلاً على البدائل الأخرى للتداول. وأضاف أن اللجنة قد اعتمدت في حكمها على قرائن ضعيفة لا ترقى إلى مستوى الدليل ومنها ما جاء بخطاب المصرف الذي يظهر للمتأمل فيه أنه حجة للمصرف ومقوٍّ لدفاعاته في حين عدّته اللجنة بمثابة إقرار من المصرف بوجود قيود على الدخول إلى الصالة لكونه لم ينفِ في هذا الخطاب ادعاء المدعى منعه من دخول الصالة، وأن اللجنة بهذا تكون قد أدخلت موضوع التقييد من التداول ضمن المنع من دخول الصالة مع أن بينهما فرقاً، وتساءل: هل يعني عدم دخوله الصالة المنع من التداول نهائيا؟! وإذا كانت اللجنة رأت ذلك فما هو الحال في بقية الأيام: هل حاول المدعي التداول خلالها؟! كذلك أضاف أن هذا الأمر ينطبق على شهادة الشهود التي رأتها اللجنة من القرائن القوية مع أن المصرف أكد أنها وردت في غير محل الدعوى مما يعنى أن الخلاف لا يزال قائماً بين ما لم يثبته المدعي من منعه دخول جميع الصالات أو منعه من التداول نهائياً، وذكر أن هذه الشهادات لم تكن إطلاقاً في محل الدعوى وبالتالي لا يصح الاعتماد عليها كقرينة تقوي ما تضمنه خطاب المصرف، وتساءل: هل أغفلت اللجنة الوسائل الأخرى باعتبار أن المدعي لا يتعامل معها أو ليس ملزماً بها؟! وهل يحاسب المصرف على عدم رغبة المدعي في استخدام وسيلة أخرى لبيع الأسهم في ظل أن الوقائع تثبت أنه لم يكن هناك إلزام للمدعي أن يتعامل بها أو أنه ليس ملزماً بها؟! وأضاف أن المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض منتفية؛ إذ لم يثبت خطأ المصرف، وعليه لا يستحق المدعي التعويض؛ استناداً إلى أن التعويض لا يقوم إلا على خطأ ترتب عليه ضرر وعلاقة سببية بينهما، وبتأمل هذه القضية نجد أن الخطأ الذي اعتبرته اللجنة بالمنع من دخول الصالة لا يمكن التعويل عليه؛ لأن المصرف وضع بدائل كثيرة ولم يحصرها في بديل واحد ليتمسك به المدعي بحجة أنه لا يستخدم الإنترنت، بل إن المصرف وضع خيارات وبدائل عدة فضلاً على وجود صالات أسهم أخرى، وبالتالي فإن الخطأ قد انتفى بذلك ولا يمكن اعتباره قائماً ما دامت الحلول الأخرى متاحةً لحظة تقييد الدخول للصالة بمبلغ معين، وحيث إنه لم يوجد خطأ فإن الضرر الذي يدعيه المدعي يعود بالمقام الأول عليه وحده، وبذا يكون قد انتفى ركن من أركان التعويض ولا يجوز الحكم بأي مبلغ نتيجة تحقق انتفاء الضرر. كذلك أشار إلى أن هناك مبالغة في التعويض على حساب طرف دون آخر إذ عوضت اللجنة المدعي باحتساب أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ المنع إلى تاريخ النطق بالقرار مطروحاً منه أدنى سعر للسهم يوم النطق بالقرار، وقد تخلل فترة الترافع تأخر المدعي عن حضور عدة جلسات وشُطبت القضية في إحداها، وتساءل: هل يكون هذا التأخير من المدعي وتركه لدعواه لمصلحته بحيث لو تأخر فترة أخرى فإن الزيادة في المدة ستُحتسب لصالحه أيضاً؟! وذكر أن طريقة احتساب التعويض لم تكن عادلة إذ إن التقييم العادل يكون باحتساب متوسط السعر لا باعتبار أعلاه، واحتساب التعويض يكون بالمدة التي نهض فيها المدعي للمطالبة بحقه لا أن تُحتسب بتاريخ وقت صدور القرار. وأشار إلى عدم أحقية المدعي في التعويض عن مصاريف السفر؛

على أساس أن اختصاص لجنة الفصل محصور في الأوراق المالية، وأن التعويض عن مصاريف السكن والسفر من اختصاص المحاكم العامة، وأنه على فرض اختصاص لجنة الفصل بها فإن مصاريف السكن والسفر ليست ناتجة عن فعل صادر عن المدعى عليه وإنما ناتجة عن عدم وجود مقر للّجنة في محل إقامة المدعي.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1. حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن المدعي اشترى بتاريخ 2006/2/19م (208) أسهم من أسهم شركة (ر) عن طريق عقد بيع بالتقسيط من المدعى عليه بقيمة إجمالية قدرها (149,772) ريالاً، وثبت لها صحة ما ادعاه المدعي من منعه من دخول الصالة التابعة للمدعى عليه لبيع تلك الأسهم؛ إذ استظهرت لجنة الفصل صحة ذلك بعدد من القرائن والدلائل المتعاضدة والمتساندة، ومن أهمها ما جاء في خطاب المدعى عليه من تبريرات مؤداها أن إجابة المدعى عليه وردت في سياق الردّ بخصوص دعوى المدعي مما يُعدّ إقراراً منه بوجود قيود على الدخول إلى الصالة للتمكن من بيع الأسهم، ولم ينكر المدعى عليه في هذا الخطاب ادعاء المدعي ومنعه من دخول الصالة، واستندت كذلك إلى ما قدمه المدعي للجنة من صورة بطاقة تحمل شعار المدعى عليه كتب تحتها "الأسهم المحلية" ودُوّن تحت ذلك "يرجى إبراز البطاقة عند الدخول"، مستشهداً بها على أن البطاقة تُمنح مَن تزيد أرصدتهم على (200,000) ريال، مع أن تحديد مقدار الرصيد لم يردْ ذكره على البطاقة، مما رأت معه أن مجرد صرف المدعى عليه تلك البطاقات يدل على وجود تنظيم من قبل المدعي عليه في تحديد فئة يحق لهم الدخول إلى الصالة دون غيرهم، وأن هذا يعضد ادعاء المدعي وجود قيد على دخوله الصالة، ويعضد ذلك أيضاً شهادة المدعو..... وكذلك شهادة..... و..... اللذين شهدا على صحة ما ذكره الشاهد الأول، وانتهت اللجنة إلى أن التنظيم الذي استحدثه المدعى عليه منفرداً بوضع قيود على دخول الصالات لم يقدم عليه إذناً أو إشعاراً على استحداثه من قبل الجهة الرقابية والإشرافية على السوق المالية، وأنه بذلك يكون قد خالف المادة 5/أ/7 من لائحة الأشخاص المرخص لهم وكذلك الملحق (3-2) في (رابعاً) من لائحة سلوكيات السوق والمادة (38) من اللائحة المشار اليها.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن ما أثاره المدعى عليه لم

يخرج في جملته عما سبق أن أثاره أمام لجنة الفصل من دفوع، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (128,856) مئة وثمانية وعشرون ألفاً وثماني مئة وستة وخمسون ريالاً تعويضاً له عن منعه من بيع أسهمه، استناداً إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للضرر، إذ رأت أن يكون ذلك بأعلى سعر بلغه السهم من تاريخ منعه للمدعي إلى تاريخ النطق بالقرار مطروحاً منه أدنى سعر للسهم يوم النطق بالقرار.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أنه يتعين في مثل هذه الحالة احتساب التعويض في الفترة من تاريخ المنع حتى يوم تمكن المدعي من التصرف في أسهمه التي مُنع منها أو تاريخ صدور قرار لجنة الفصل أيهما أقرب، وحيث ثبت لدى لجنة الفصل استمرار المنع إلى تاريخ النطق بقرارها، فإنه بتطبيق ما ذُكر أعلاه سيكون التعويض المستحق للمدعي مساوياً لما حكمت به لجنة الفصل، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن .

3. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (2) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (3,600) ثلاثة آلاف وست مئة ريال تعويضاً عن مصاريف السفر، فإن لجنة الاستئناف على أساس أن مصاريف السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي، وقد تقرر خطؤه وفق ما تم بيانه في الفقرة (1) من هذا القرار، وحيث إن طلب التعويض عن هذه المصاريف مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه لا صحة لما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم اختصاص لجنة الفصل بالنظر في هذا الطلب، مما تؤيد معه ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن .

4. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يمكّن المدعي من بيع أسهمه بأي صالة من صالات المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الصدد.

5. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها برفض ما عدا ذلك من طلبات وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 396/ل/د1/2008 لعام 1429هـ في ما انتهى إليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.